عقوبة جريمة القتل العمد في قانون العقوبات المصري والجزائري؛ دراسة تقويمية في ضوء الشريعة الإسلامية

Penalty of Intentional Killing Offence according to the Egyptian and Algerian Penal Law, an Evaluative Study from an Islamic Viewpoint

الدكتور: محمد جبر السيد عبد الله جميل
أستاذ القضاء والسياسة الشرعية
كلية العلوم الإسلامية
جامعة المدينة العالمية، فرع القاهرة

Dr. Muhammad Gabr Al-Said Abdu-Allah Gameel
Assistant Professor at Dept. of Islamic Jurisprudence & Islamic Jurisprudence Foundations, Faculty of Islamic Sciences, Al-Madinah International University, Cairo, Egypt
Email: muhammad.gabr@mediu.my Tel. 00201017130912
Skype: muhammad.gameel

ملخص

استهدفت الدراسة الحالية تقييم عقوبة جريمة القتل العمد في قانون العقوبات المصري والجزائري في ضوء ما قررته الشريعة الإسلامية في هذا الخصوص. واستندت الدراسة إلى المنهج الوصفي. واعتمدت في إطار ذلك على الأسلوب التقويمي. وتمثلت أداة الدراسة في مسح الأدبيات المتعلقة بموضوع الدراسة. وأسفرت الدراسة عن العديد من النتائج أهمها: أنَّ الشريعة الإسلامية أوجبت القصاص أو الدية كعقوبة مقدرة لجريمة القتل العمد، وأسندت إلى أولياء القتيل الحق في تقرير أحد العقوبتين أو العفو عن الجاني بلا مقابل - أنَّ قانون العقوبات المصري والجزائري أوجبا عقوبة الإعدام كعقوبة لهذه الجريمة، وأغفلا الدية كعقوبة بديلة، وتجاهلا موقف أولياء القتيل من هذه العقوبة. وهذا يخالف ما قررته الشريعة الإسلامية في هذا الشأن. وأوصت الدراسة المُقَنِّن الجنائي المصري

ISSN : 2710-8783

والجزائري إلى ضرورة التدخل بالنص على الدية كعقوبة بديلة لهذه الجريمة والنص على تخيير أولياء القتيل بين عقوبة القصاص أو الدية أو العفو عن الجاني بلا مقابل، وذلك بما يتفق مع ما أوجبته الشريعة الإسلامية في هذا الخصوص.

الكلمات المفتاحية: عقوبة جريمة القتل العمد، الشريعة الإسلامية، قانون العقوبات.

Abstract

The study aimed at evaluating the penalty of intentional killing felony according to Egyptian and Algerian Criminal law in the light of Islamic Law (Shari'a). The study used the descriptive methodology to reach the targets in question. To gather the required data, a review of literature was administered. The study came to the conclusions that: first. Islamic Law (Shari'a) orders that the family of the victim has the right to retaliate or to be awarded a compensation (blood-money) as a penalty for those who proved committed of intentional killing felony; second, the Egyptian and Algerian Criminal laws impose death penalty and no blood money as an alternative penalty for this felony, and this contradicts, in part, with what Islamic Law (Shari'a) necessitates. The study recommended that the Egyptian and the Algerian Criminal laws ought to adopt a compensation (blood-money) to be given to the deceased's family as an alternative to death penalty in reply to what Islamic Law (Shari'a) requires.

Keywords: *penalty of intentional killing offence, Islamic Law (Shari'a), penal law*.

مقدمة

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده، ورسوله.

(يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون)[1].

(يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء، واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام، إنَّ الله كان عليكم رقيبا) [2].

(يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا يصلح لكم أعمالَكم ويغفر لكم ذنوبَكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما) [3].

أما بعد [4]:

فقد شددت الشريعة الإسلامية على حفظ النفس. فحرمت قتل النفس بغير حق [5].

قال الله تعالى واصفا عباد الرحمن: ﴿ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴾ [6]. قال القرطبي – رحمه الله: "دلت هذه الآية على أنه ليس بعد الكفر أعظم من قتل النفس بغير الحق" [7]. وقد خطب بذلك الرسول صلى الله عليه وسلم في آخر حياته، وفي موقف من أعظم المواقف. ومما قاله صلى الله عليه وسلم في خُطبَته تلك: " فإن الله حرَّمَ عليكم دِمَاءَكُم وأَموَالَكُم وأَعرَاضَكُم: كَحُرْمَة يَومِكُم هذا في شَهْرِكُم هذا في بَلَدِكُم هذا " [8]. "كل هذا تأكيد لحُرمة الدماء ... كتأكيد حُرمة يوم النَّحْر من شهر الحج في حَرَم مكة" [9]. "وأجمع المسلمون على تحريم القتل بغير حق" [10]. بل وعدّت الشريعة الغراء "القتل بغير حق أكبر الكبائر [11] بعد الكفر" [12]. فعن أنس بن مالك –رضي الله عنه – عن النبي – صلى الله عليه وسلم قال:"الإشراك بالله، وقتلُ النفس، وعقوق الوالدين، وقولُ الزُور أو قال وشهادةُ الزور" [13].

ولم يقتصر الأمر عند تحريم القتل، بل وأمرت الشريعة بعقاب من كل من تسول له نفسه إتيان هذه الجريمة. بل إنها زادت في عنايتها بهذا الأمر بأنَّ قدَّرت لهذه الجريمة عقوبة محددة ولم تترك للبشر تقدير هذه العقوبة والتلاعب بها وفقا للأهواء.

هي عقوبة القتل. فأوجب الله تعالى "النفس بالنفس، فيُقتل القاتل عمدا عدوانا بالمقتول على الوجه الذي قتله ما لم يتضمن معصية" [14]. قال الله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا كُتبَ عليكم القِصاصُ في القَتلى﴾ [15]. قال القرطبي "المراد بالقِصَاص في الآية قَتْلُ مَنْ قَتَل كائنا مَن كان" [16].

ISSN : 2710-8783

إلا أنَّ الناظر إلى تشريعات العديد من البلدان الإسلامية، يلاحظ أنها ذهبت تحذو حذو التشريعات الوضعية في البلدان الكافرة. وذلك بتجاهلها- عن قصد أو عن غير قصد – ما قررته الشريعة إزاء مسألة الفتل العمد. فذهبت تتجاهل ما افترضته الشريعة الغراء من عقوبة مقدرة للقتل العمد بزعم الحداثة تارة، وبزعم الرأفة بالجاني تارة أخرى.

إلا أنَّ الواقع يفنِّد هذين الزعمين، فالحداثة المزعومة أثبتت أنها ارتكاسة في سلم النهوض الحضاري. كما أنَّ الرأفة المزعومة برهنت على أنها أعلى درجات القسوة؛ قسوة بالجاني لأنها تعزز من انحداره في دَرْك الرذيلة، وقسوة بالمجتمع لأنها تقوض أركان الدين الذي يحقق له تماسكه واستمراره، ويحقق له سعادته في الدارين؛ الأولى والآخرة.

ولقد ثار التساؤل بشأن مدى اعتناء التشريعين المصري والجزائري بعقوبة هذه الجريمة ومدى مراعاة ذلك لما أقرته الشريعة الإسلامية في هذا الخصوص. وتحاول الدراسة الحالية التصدي لهذا التساؤل في السطور الآتية.

مشكلة الدراسة

يمكن تلخيص مشكلة الدراسة في التساؤل الرئيس الآتي:

ما مدى اعتناء التشريعين المصري والجزائري بعقوبة جريمة القتل العمد في ضوء ما أقرته الشريعة الإسلامية؟

ويتفرع عن هذا التساؤل التساؤلات الفرعية الآتية:

ما عقوبة جريمة القتل العمد في الشريعة الإسلامية؟

ما عقوبة جريمة القتل العمد في قانون العقوبات المصري؟

ما عقوبة جريمة القتل العمد في قانون العقوبات الجزائري؟

أهداف الدراسة

بناء على التساؤلات السابقة يمكن تحديد أهداف الدراسة كالآتي:

- بيان عقوبة جريمة القتل العمد في الشريعة الإسلامية.
- بيان عقوبة جريمة القتل العمد في قانون العقوبات المصري.
- بيان عقوبة جريمة القتل العمد في قانون العقوبات الجزائري.

ISSN : 2710-8783

أهمية الدراسة

تتمثل أهمية الدراسة في جانبين هما:

الجانب الأول: الأهمية النظرية: تتجلي الأهمية النظرية للدراسة في أنها تحاول استكمال الجهود العلمية التي انصبت على مجال الحماية الجنائية للنفس في محاولة لإثراء ما كتب في هذا الخصوص.

الجانب الثاني: الأهمية التطبيقية: تتجلي الأهمية التطبيقية للدراسة في أنها تسهم في تبصير السلطة التشريعية في مصر والجزائر بضرورة صياغة مواد قانونية تراعي ما قررته الشريعة الإسلامية في عقوبة القتل العمد.

منهج الدراسة

تستند الدراسة إلي المنهج الوصفي. وتستند في إطار ذلك إلى الأسلوب التقويمي؛ حيث يجري تقييم عقوبة جريمة القتل العمد في قانون العقوبات المصري والجزائري في ضوء ما قررته الشريعة الإسلامية في هذا الخصوص.

مصطلح الدراسة

القتل العمد:

أولا: القتل العمد في اللغة:

القتل العمد في اللغة مصطلح إضافي مكون من مفردتين هما: (القَتْلُ)، ومفردة: (العمد).

والقتل لغة: إزهاقُ الرُّوح. يقال: قَتَلتُهُ قَتْلا: أَزهقتُ روحه فهو قَتِيلٌ والمرأة قَتِيلٌ أيضا والجمع قَتْلى، ويقال: قَتَلَهُ قِتْلة سوء، والقِتْلة: المرة من القَتل. ويقال: قاتَلَهُ مُقاتَلة وقتالا أي أخذ في قتاله. ويقال: ضرَبَه في مَقتَلِه. والمَقْتَل: الموضِع الذي إذا أُصيب لا يكاد صاحبهُ يَسْلَم [17].

والعَمْدُ لغة: المُتَعَمّد؛ أي: المقصود. يقال: عَمَدْتُ إليه أي: قَصَدْتُ، وتَعَمَّدْتُهُ: أي؛ قَصَدْتُ إليه [18].

وعلى ذلك فالقتل العمد في اللغة هو إزهاق الروح عن قصد؛ أي: أنَّ من قام بالفعل الذي ترتب عليه إزهاق الروح قصد من ورائه إحداث هذه النتيجة.

ثانيا: القتل العمد في الاصطلاح الشرعي:

القتل العمد اصطلاحا هو: "ما يُتعَمَّد ضَرْبُه بسلاح أو ما أُجري مجرى السلاح في تفريق الأجزاء كالمُحَدَّد من الخشب والحجر والنار" [19]. أي: " أنْ يقصد القتل بحديد له حَدٌّ أو طَعْنٌ كالسيف والسِّكِّين والرُّمْح ... وما أشبه ذلك. أو ما يعمل عمل هذه الأشياء في الجَرْح والطَّعْن كالنار والزُّجاج ... ونحو ذلك، وكذلك الآلة المُتخذة من النُّحَاس، وكذلك القتل بحديد لا حد له كالعمود وصَنْجة الميزان وظَهر الفأس ... ونحو ذلك عمد" [20]. وذلك مِثل "مَن قتَلَ بحَدِيدة كالسيف والخِنْجر وسِنَان الرمح ونحو ذلك من المشحوذ [أي: المُحَدَّد] أو بما يُعلَم أنَّ فيه الموتَ من ثِقال الحجارة ونحوها" [21].

وفي ضوء ذلك يمكن القول بأن القتل العمد اصطلاحا هو جناية [22] على نفس معصومة الدم ارتكبها الجاني بمحض إرادته وبكامل وعيه وأراد منها إزهاق روح المجني عليه. كما يمكن القول بأن القتل العمد ينقسم – من حيث الآلة المستخدمة في القتل - إلى نوعين "أحدهما أنْ يضربه بمُحَدِّد، وهو ما يقطع ويدخل في البدن كالسيف والسِّكِّين والسِّنَان، وما في معناه مما يُحدِّدُ فيجرح من الحديد والنُّحاس ... والزجاج ... والخشب، فهذا كله إذا جَرح به جُرحا كبيرا فمات، فهو قتل عمد، لا خلاف فيه بين العلماء. فأما إن جَرَحه جُرحا صغيرا كشَرْطة الحَجَّام أو غَرَزَهُ بإبرة أو شوكة، نَظَرَتْ، فإن كان في مَقتَل كالعين والفؤاد ... فمات فهو عمد أيضا ... وإن كان في غير مقتل، نظرَتْ، فإن كان قد بالغ في إدخالها في البدن، فهو كالجُرح الكبير لأن هذا يشتد ألمه ويفضي إلى القتل ... أما النوع الثاني، القتل بغير المُحدَّد، مما يغلب على الظن حصول الزهوق به عند استعماله فهذا عمد ... ومن هذا النوع أن يلقي عليه حائطا أو صخرة أو خشبة عظيمة أو ما أشبه مما يهلكه غالبا فيهلكه" [23].

من هذا التقسيم يتضح أن نوعي القتل العمد يختلفان في الآلة المستعملة في القتل. فالنوع الأول ينحصر في القتل بمحدَّد كالسيف والسكين. أما النوع الثاني فينحصر في القتل بغير محدد كالصخرة أو الخشبة العظيمة أو السُّمّ مثلا. ومع ذلك يشترك النوعان في

العَمْدية؛ أي؛ "أنَّ الجاني قصد عين المجني عليه" [24]؛ فيخرج بذلك أنواع القتل الأخرى كالقتل شبه العمد والقتل الخطأ [25].

ثالثا: القتل العمد في الاصطلاح القانوني:

يعرَّف القتل العمد في القانون بأنه: "إزهاق روح إنسان عمدا" [26]. و"القتل قد يقترن بسبق الإصرار أو الترصد" [27]. و"سبق الإصرار هو: عقد العزم قبل ارتكاب الفعل على الاعتداء على شخص معين أو حتى على شخص يتصادف وجوده أو مقابلته وحتى لو كانت هذه النية متوقفة على أي ظرف أو شرط كان" [28]. و"الترصد هو: انتظار شخص لفترة طالت أو قَصُرَت في مكان أو أكثر وذلك إما لإزهاق روحه أو للاعتداء عليه" [29]. وقوله: "القتل قد يقترن بسبق الإصرار أو الترصد" يخرج به القتل شبه العمد. فمع أن القتل شبه العمد يشترك مع القتل العمد في أن الجاني يعقد العزم على الاعتداء على شخص معين أو شخص يتصادف وجوده أو مقابلته، إلا أنه لا يستهدف إزهاق روح المجني عليه. كما أن الاعتداء على المجني عليه يتم فيه باستخدام أداة لا تسبب القتل غالبا كالعصا الصغيرة أو السوط وعلى نحو لا يترتب عليه القتل. أما في القتل العمد فيستهدف الجاني إزهاق روح المجني عليه، وعادة ما يستخدم فيه أداة تسبب القتل كالأسلحة النارية والبيضاء.

كما يخرج أيضا القتل الخطأ؛ حيث لا يعقد الجاني فيه العزم قبل ارتكاب الفعل على الاعتداء على شخص معين أو شخص يتصادف وجوده أو مقابلته. وذلك نحو الشخص الذي يصطاد طيرا فيصادف إنسانا مارا فيقتله بطريق الخطأ.

خطة الدراسة

تتألف الدراسة من مقدمة، وثلاثة مطالب، وخاتمة، وفهرس كالآتي:

المقدمة: تتناول مشكلة الدراسة، وأهدافها، وأهميتها، ومنهجها، ومصطلح الدراسة، وخطة الدراسة.

المطلب الأول: يتناول بيانا لعقوبة جريمة القتل العمد في الشريعة الإسلامية.

المطلب الثاني: يتناول بيانا لعقوبة جريمة القتل العمد في قانون العقوبات المصري.

المطلب الثالث: يتناول بيانا لعقوبة جريمة القتل العمد في قانون العقوبات الجزائري.

الخاتمة: تتناول نتائج الدراسة، وتوصياتها.

الفهرس: يتضمن قائمة بالمراجع التي استندت إليها الدراسة.

ويجري تفصيل ذلك كالآتي:

المطلب الأول

عقوبة جريمة القتل العمد في الشريعة الإسلامية

حرَّمت الشريعة الإسلامية القتل العمد، وعاقبت عليه، وحددت عقوبة مقدرة لهذه الجريمة هي القصاص [30] أو الدية [31]. وأوكلت الشريعة الحق في تنزيل هذه العقوبة لأولياء المقتول؛ فلهم الحق في القصاص أو قبول الدية أو العفو عن الجاني بلا مقابل. وقد ثبتت هذه العقوبة بالكتاب والسنة والإجماع كالآتي [32]:

أولا: الأدلة من الكتاب:

الدليل الأول: (يا أيها الذين آمنوا كُتب عليكم القِصَاص في القَتْلى الحُرُّ بالحُرِّ والعَبْدُ بالعَبْدِ والأنثى بالأنثى فمن عُفِيَ له من أخيهِ شيءٌ فاتباعٌ بالمعروفِ وأداءٌ إليه بإحسان ذلك تخفيفٌ من ربِّكم ورحمةٌ فمن اعتدى بعد ذلك فله عذابٌ أليم) [33]. قال القرطبي – رحمه الله-: " كان في بني إسرائيل القِصاص ولم تكن فيهم الدية، فقال الله لهذه الأمة: (كُتب عليكم القِصَاص في القَتْلى الحُرُّ بالحُرِّ والعَبْدُ بالعَبْدِ والأنثى بالأنثى فمن عُفِيَ له من أخيهِ شيءٌ)؛ فالعفو أن يقبل الدية في العمد (فاتباعٌ بالمعروفِ وأداءٌ إليه بإحسان)؛ يتبعُ بالمعروف ويؤدي بإحسان، (ذلك تخفيفٌ من ربِّكم ورحمةٌ)؛ مما كَتَب على من كان قبلَكم، (فمن اعتدى بعد ذلك فله عذابٌ أليم)؛ قَتَلَ بعد قبول الدية ... [و] صورة القصاص هو أنَّ القاتلَ فُرِضَ عليه إذا أراد الوليُّ القتلَ الاستسلام لأمر الله والانقياد لقصاصه المشروع، وأنَّ الوليَّ فُرِضَ عليه الوقوفُ عند قاتلِ وليِّهِ وتركُ التعدي على غيره ... [و] لا خلاف في أنَّ القصاص في القتل لا يقيمه إلا أولوا الأمر ... وليس القصاص بلازم، إنما اللازمُ ألا يتجاوز القصاص وغيره من الحدود إلى الاعتداء، فأما إذا وقع الرضا بدون القصاص من دية أو عفو فذلك مباحٌ" [34].

الدليل الثاني: قال الله تعالى: (ومَنْ يقتلْ مؤمنا متعَمِّدا فجزاؤهُ جهنمُ خالدا فيها وغَضِبَ اللهُ عليه ولَعَنَهُ وأعَدَّ له عذابا عظيما) [35]. قال ابن كثير- رحمه الله-: "لَمَّا بيَّنَ تعالى

حكمَ القتلِ الخطأ، شرَع في بيان حكم القتل العَمْد ... وهذا تهديدٌ شديد ووعيدٌ أكيدٌ لمن تَعَاطى هذا الذنب العظيم الذي هو مقرونٌ بالشرك بالله في غير ما آية في كتاب الله، حيث يقول سبحانه في سورة الفرقان (والذين لا يَدْعُون مع الله إلها آخرا ولا يقتلون النَّفْسَ التي حَرَّم اللهُ إلا بالحق) [36] ... ثم للقتل العمد أحكام في الدنيا وأحكام في الآخرة [37]؛ أما في الدنيا فتَسَلُّطُ أولياءِ المقتول عليه، قال الله تعالى: (ومَنْ قُتِلَ مظلوما فقد جعلنا لوَلِّيهِ سُلطانا فلا يُسرِف في القَتل إنه كان منصورا) [38]، ثم هم مُخَيّرون بين أنْ يَقْتلوا، أو يَعْفُوا أو يأخذوا دِيَةً مُغَلَّظةً أثلاثا: ثلاثون حِقَّة، ثلاثون جَذَعَة وأربعون خَلِفَه" [39].

الدليل الثالث: قال الله تعالى: (ولا تقتلوا النَّفْسَ التي حَرَّمَ اللهُ إلا بالحق ومَن قُتِلَ مظلوما فقد جعلنا لوَلِّيهِ سلطانا فلا يُسرف في القتل إنه كان منصورا) [40]. قال القرطبي – رحمه الله-:" قوله تعالى: (ومن قُتل مظلوما)؛ أي: بغير سبب يوجب القتل. (فقد جعلنا لوليه)؛ أي: لمُستحق دمه ... (سلطانا)؛ أي: تسليطا إن شاء قتل، وإن شاء عفا، وإن شاء أخذ الدية" [41].

ثانيا: الأدلة من السنة:

الدليل الأول: قال النبيُّ – صلى الله عليه وسلم-: "مَنْ قُتِلَ له قتيلٌ، فهو بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ؛ إما أنْ يَقْتُلَ، وإما أنْ يَفْدِيَ" [42]. يقول ابن حجر – رحمه الله-: " قوله: (مَنْ قُتِلَ له قتيلٌ)؛ أي: من قُتل له قريب كان حيا فصار قتيلا بهذا القتل. قوله (فهو بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ)؛ ... فأهله بين خِيرَتَيْن إما أن يقتلوا أو يأخذوا الدية" [43]. و"قال المُهَلَّب: قوله صلى الله عليه وسلم: (فهو بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ)؛ حَضٌّ وندبٌ لأولياء القتيل أنْ ينظروا خيرَ نَظَرٍ، فإن كان القصاص خيرا من أَخْذ الدية اقتصوا ولم يقبلوا الدية، وإنْ كان أَخْذُ الدية أقرب إلى الأُلفة وقَطْعُ الضغائن بين المسلمين؛ فُعِلَت من غير جَبْر القاتل على أخذها منه" [44]. "وفي الحديث أن وليَّ الدمِ يُخَيَّرُ بين القِصَاص والدِّيَة" [45].

الدليل الثاني: عن عمرو بن شُعَيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي – صلى الله عليه وسلم، قال:"لا يُقتَلُ مؤمنٌ بكافرٍ، ومَنْ قَتَل مؤمنا متعمّدا، دُفِعَ إلى أولياء المقتول، فإنْ شاءوا قتلوهُ، وإنْ شاءوا أَخذوا الدية" [46]. قال الهروي – رحمه الله-: " (مَنْ قَتَل)؛ أي:

ISSN : 2710-8783

شخصا، (متعمّدا)؛ أي: لا خطأ، (دُفِعَ) بصيغة المجهول، (إلى أولياء المقتول)؛ أي: إلى وَرَثَتِه، (فإنْ شاءوا قتلوهُ)؛ أي: قتلوه بَدَلَ فتيلهم، (وإنْ شاءوا أَخذوا الدية")؛ أي: دِيَتَهُ" [47]. "قال الخَطَّابي: فيه بيانُ أنَّ الخِيَرةَ إلى ولي الدم في القِصاص وأخذ الدية" [48].

الدليل الثالث: قال رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم-:"مَنْ قُتل في عِمِّيا [49] في رَمي يكون بينهم [50] بحِجارة أو بالسِياط أو ضُرب بعصا فهو خطأ [51] وعَقْلُهُ عَقْلُ الخطأ [52]، ومَن قُتل عَمْدا فهو قَوَد" [53]. "قوله: (ومَن قُتل)؛ بصيغة الفاعل، (عَمْدا)؛ مفعول مطلقا أو حال؛ أي: قَتَل عَمْدًا أو متعمِّدا، (فهو)؛ أي: القاتل، (قَوَد)؛ أي: بصدد القَوَد أو قَتْلُهُ سببُ قَوَدٍ ... أي: بصدد أنْ يُقَاد منه" [54]. "وقوله: (فهو قَوَدٌ) بفتحتين؛ أي: فحكمُه القِصَاص" [55].

ثالثا: الدليل من الإجماع:

أجمع أهل العلم على وجوب القصاص أو الدية في القتل العمد. ويتضح هذا الإجماع في أقوال الأئمة على النحو الاتي:

قال القَدُّوري – رحمه الله-: "موجب ذلك [أي: القتل العمد] المأثم والقَوَد [56] إلا أنْ يعفو أولياؤه ولا كَفَّارة فيه [57] " [58].

وقال الكاساني – رحمه الله-: " أما القتل العمد المحض فيتعلق به أحكام منها وجوب القِصَاص ... فلوجوب القصاص شرائط؛ بعضها يرجع إلى القاتل، وبعضها يرجع إلى المقتول، وبعض يرجع إلى نفس القتل، وبعضها يرجع إلى ولي القتيل. أما الذي يرجع إلى القاتل فخمسة: أحدها: أن يكون عاقلا، والثاني: أن يكون بالغا ... والثالث: أن يكون متعمِّدا في القتل قاصدا إياه فإن كان مخطئا فلا قصاص عليه ... والرابع: أن يكون القتل منه عمدا محضا ليس فيه شُبهة العمد [59] ... والخامس: أن يكون القاتل مُختارا ... وعلى هذا يخرج المكره على القتل أنه لا قصاص عليه ... وأما الذي يرجع إلى المقتول فثلاثة أنواع: أحدها: ألا يكون جزء القاتل، حتى لو قتل الأب ولده لا قصاص عليه ... ويُقتل الولد بالوالد ... والثاني: أن لا يكون مِلْك القتل ولا له فيه شبهة الملك حتى لا يُقتل المولى بعبده ... ويقتل العبد بمولاه ... والثالث: أن يكون معصوم الدم مطلقا، فلا يقتل مسلم ولا ذمي بالكافر ... ولا بالمرتد ... وأما الذي يرجع إلى نفس القتل فنوع واحد وهو أن يكون القتل مباشرة، فإن كان تسبيبا لا

يجب القصاص ... وعلى هذا يخرج من حفر بئرا على قارعة الطريق فوقع فيها إنسان ومات أنه لا قصاص على الحافر لأن الحفر قَتْلٌ سببا لا مباشرة [60] ... وأما الذي يرجع إلى ولي القتيل فواحد أيضا وهو أن يكون الولي معلوما، فإن كان مجهولا لا يجب القصاص ... وأما بيان ما يستوفى به القصاص وكيفية الاستيفاء، فالقصاص لا يستوفى إلا بالسيف ... وإذا سقط القصاص بالموت لا تجب الدية عندنا؛ لأن القصاص هو الواجب عينا عندنا، وهو أحد قولي الشافعي – رحمه الله -، وعلى قوله الآخر تجب الدية " [61].

وقال الأصفهاني – رحمه الله-: "القتل على ثلاثة أضرب عمد محض وخطأ محض وعمد خطأ. فالعمد المحض أن يعمد إلى ضربه بما يقتل غالبا ويقصد قتله فيجب القَوَد عليه، فإن عفا عنه وجبت دية مغلظة حالة في مال القاتل" [62].

وقال المرغيناني – رحمه الله -: " وموجب ذلك [أي: القتل العمد] المأثم لقوله تعالى: (ومن يقتلْ مؤمنا متعمدا فجزاؤهُ جهنمُ) [63] الآية، وقد نطق به غير واحد من السُّنة، وعليه انعقد إجماع الأمة ... والقَوَدُ لقوله تعالى: (كُتب عليكم القِصاص في القتلى) [64]... إلا أن يعفوا الأولياء ... لأن الحق لهم ... ولا كفَّارة فيه" [65].

وقال ابن رشد – رحمه الله-: "وأما صفة الذي يجب به القصاص، فاتفقوا على أنه العمد" [66].

وقال ابن قدامة – رحمه الله-: "أجمع العلماء على أنَّ القَوَدَ لا يجبُ إلا بالعمد، ولا نعلم بينهم في وجوبه بالقتل العمد إذا اجتمعت شروطه خلافا، وقد دلت عليه الآيات والأخبار بعمومها ... وأجمع أهل العلم على أنَّ الحر المسلم يُقاد به قاتله " [67]. وقال رحمه الله: "أجمع أهل العلم على وجوب الدية في الجملة... ودية الحر المسلم مائة من الإبل... وأجمع أهل العلم على أنَّ الإبل أصل في الدية " [68].

وقال النووي – رحمه الله-: "ويتعلق بالقتل الذي ليس مباحا [69] سوى عذاب الآخرة مؤاخذاتٌ في الدنيا: القصاص والدية ... لكن لا يجتمع القصاص والدية لا وجوبا ولا استيفاءا" [70]. و" الإجماع منعقد على وجوبها [أي: الدية] في الجملة [71]. و"اتفقوا على أنَّ

ISSN : 2710-8783

دية الحر المسلم على أهل الإبل مائة من الإبل" [72]. و"أجمع العلماء على أنَّ العاقلة [73] لا تحمل دية العمد وأنها في مال الجاني" [74].

وقال الطوري – رحمه الله-: "موجِبُ القتل عمدا ... الإثمَ والقصاص" [75] و"سبب مشروعية القصاص رفعُ في الفساد في الأرض " [76].

وجاء في (منار السبيل):"القتل ثلاثة أقسام: عمد، وشبه عمد، وخطأ أحدهما: العمد العدوان ويختص القصاص به، فلا يثبت في غيره أو الدية، فالولي مُخَيّر ... فإن اختار القوَد فليس له أخذ الدية. قال الموفق: لا أعلم فيه خلافا ... وإن عفا مطلقا فلم يقيد بقصاص، ولا دية فله الدية، لانصراف العفو إلى القصاص دون الدية، لأنه المطلوب الأعظم في باب القود، فتبقى الدية على أصلها، وعفوه مجانا أفضل " [77].

وجاء في (منار السبيل) أيضا: "فلو تعمد جماعة قتل واحدٍ قُتِلوا جميعا ... لإجماع الصحابة" [78]؛ أي: أن عقوبة هذه الجريمة لا تقتصر على من باشرها وحده، وإنما يجب توقيعها أيضا على كل من ثبت ضلوعه فيها.

مما سبق يتبين أنَّ الشريعة الغراء قد أوجبت القصاص أو الدية كعقوبة لجريمة القتل العمد. كما يتضح أن هذه العقوبة لا تطال المباشر للقتل وحده، وإنما تطال أيضا كل من شارك في ارتكاب هذه الجريمة. كما يتضح أن الحق في القصاص أو قبول الدية موكول لأولياء القتيل؛ فإن شاء اقتصوا لقتيلهم من القاتل، وإن شاءوا قبلوا الدية وإن شاءوا عفوا عن القاتل بلا مقابل. كما يتبين أنَّ دية الحر المسلم مائة من الإبل أو ما يعادلها قيمتها، وأن الدية تجب في مال الجاني لا في مال عاقلته. وقد فرضت الشريعة السمحاء هذه العقوبة حفظا للنفس ودرءا لما يترتب على ذلك من مفاسد جمة تحيق بالفرد والجماعة. وهذه العقوبة هي العقوبة الأمثل لهذه الجريمة لأنها عقوبة من لدن عليم حكيم. فهو تعالى الذي خلق العباد، وهو تعالى وحده الذي يعلم ما يصلح به العباد. وهو تعالى وحده الذي يعلم ما يصلح لهم وما تصلح به دنياهم وأخراهم.

ISSN : 2710-8783

المطلب الثاني

عقوبة جريمة القتل العمد في قانون العقوبات المصري

جرّم قانون العقوبات المصري القتل العمد وعاقب عليه. فتنص المادة (230) من قانون العقوبات المصري على أنَّ: "كل من قتل نفسا عمدا مع سبق الإصرار على ذلك أو الترصد يعاقب بالإعدام" [(79)]. وتُعرِّف المادة (231) الإصرار بقولها: "الإصرار السابق هو القصد المُصمَّم عليه قبل الفعل لارتكاب جُنحة أو جناية [(80)] يكون غرض المُصِّر منها إيذاء شخص غير معين وجده أو صادفه سواء كان ذلك القصد معلقا على حدوث أمر أو موقوفا على شرط". وتُعرِّف المادة (232) الترصد بقولها: "الترصد هو تربص الإنسان لشخص في جهة أو جهات كثيرة مدة من الزمن طويلة كانت أو قصيرة ليتوصل إلى قتل ذلك الشخص أو إلى إيذائه بالضرب ونحوه". كما يقع كل من يشارك في ارتكاب هذه الجريمة تحت طائلة العقوبة. فتنص المادة (235) على أن:"المشاركون في القتل الذي يستوجب الحكم على فاعله بالإعدام يعاقبون بالإعدام أو بالسجن المؤبد [(81)]".

من النصوص السابقة يتضح أنَّ عقوبة جريمة القتل العمد في قانون العقوبات المصري تتمثل في عقوبتين هما:

عقوبة الإعدام: لكل من قتل أو شارك في قتل نفس عمدا مع سبق الإصرار أو الترصد.

عقوبة السجن المؤبد: لكل من شارك في قتل نفس عمدا مع سبق الإصرار أو الترصد.

وفي ضوء ذلك، فإنَّ عقوبة جريمة القتل العمد في قانون العقوبات المصري تتراوح بين عقوبتين هما الإعدام والسجن المؤبد.

ومع أهمية إقرار قانون العقوبات المصري لعقوبتي الإعدام للقتل العمد والإعدام أو السجن المؤبد المشاركة فيه، إلا أنه يخالف ما قررته الشريعة الإسلامية من وجوه كالآتي:

الوجه الأول: أنَّ الشريعة الإسلامية فرضت عقوبة مقدرة– لا يجوز مخالفتها – للقاتل العمد هي القصاص أو الدية. على حين أن القانون اقتصر على عقوبة الإعدام، ولم يول اهتماما للدية كعقوبة بديلة.

الوجه الثاني: أن الشريعة الإسلامية فرضت أيضا نفس العقوبة؛ أي: عقوبة القصاص أو الدية على كل من شارك في ارتكاب في جريمة القتل العمد. بينما تراوحت هذه العقوبة في القانون بين الإعدام أو السجن المؤبد. فإلى جانب أن القانون لم يعر اهتماما إلى الدية كعقوبة للشريك، فإنه فتح له أيضا بابا للإفلات من عقوبة القصاص.

الوجه الثالث: أن الشريعة الإسلامية أوكلت الحق في عقاب الجاني إلى أولياء القتيل. فلهم – وحدهم – الحق في القصاص من الجاني، كما أن لهم – وحدهم - قبول الدية، كما أنَّ لهم – وحدهم – العفو عن الجاني بلا مقابل. بينما فرض القانون توقيع عقوبة الإعدام على الجاني بصرف النظر عن رغبة أولياء القتيل في إنزال هذه العقوبة بالجاني أو لا. فمتى ثبت قيام هذه الجريمة، وجب إنزال هذه العقوبة بمرتكبها دون غيرها.

ومن المعلوم أنَّ العقوبة التي قررها الشرع الحنيف لهذه الجريمة لا يجوز لمسلم كائنا من كان أن يحكم أو يتحاكم إلى غيرها. قال الله تعالى: (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدون في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما) [82]. وقال الله تعالى: (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون) [83]. وقال الله تعالى: (أفحكم الجاهلية يبغون، ومن أحسن من الله حكما لقوم يوقنون) [84]. وقال الله تعالى: (إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكمَ بين الناس بما أرَاكَ اللهُ ولا تكن للخائنين خصيما) [85]. وقال تعالى: (إنما كان قولَ المؤمنين إذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم أن يقولوا سمعنا وأطعنا وأولئك هم المفلحون) [86].

هذا فضلا عن أنَّ قانون العقوبات المصري بنصه على عقوبة الإعدام دون الدية - كعقوبة بديلة -وإغفاله لموقف أولياء القتيل بشأن هذه العقوبة يخالف النصوص الدستورية التي تقرر أن الشريعة الإسلامية هي المصدر الرئيسي للتشريع. فقد نصت المادة الثانية من الدستور المصري لعام (1971) والدستور المصري لسنة (2012)، والدستور

ISSN : 2710-8783

المصري لسنة (2014)، على أنَّ: " الإسلام دين الدولة ... ومبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع". فوفقا لهذه المادة، فإنَّ الدستور المصري – بكل مواده بما فيها المادة المذكورة - يكون ملزّما بما جاءت به الشريعة الإسلامية في هذا الخصوص. والشريعة قررت عقوبة القصاص أو الدية لهذه الجريمة. وقانون العقوبات المصري بإقراره عقوبة الإعدام دون الدية كعقوبة بديلة يعد مخالفا لما قررته الشريعة الإسلامية في هذا الشأن. وهذا بدوره يشكل مخالفة دستورية، وتعد هذه المادة العقابية غير دستورية بالتبعية.

أضف إلى ذلك أنه على الرغم من أهمية عقوبة الإعدام في تحقيق معنى الزجر والردع في حالة القتل العمد، إلا أنَّ الدية قد تكون أبلغ في الزجر والردع في بعض الحالات. كما أنها قد تعود بالمصلحة على أولياء القتيل. بل إنها قد تكون سببا في إزالة أسباب التباغض والتشاحن بين أولياء القاتل والمقتول. ولذا أسند الشرع الحق في توقيع العقوبة على الجاني إلى أولياء القتيل. فهم الأقدر على تحديد الخيار الأنسب لهم؛ سواء أكان القصاص من القاتل أو قبول الدية منه أو العفو عنه بلا مقابل. ولذا لا يستريب عاقل في أن العقوبة القانونية بعيدة كل البعد عن تحقيق هذه المعاني.

المطلب الثالث

عقوبة جريمة القتل العمد في قانون العقوبات الجزائري

جرّم قانون العقوبات الجزائري القتل العمد وأقر عقوبة معينة لهذه الجريمة. فتنص المادة (261) من هذا القانون على أنَّ: " يعاقب بالإعدام كل من ارتكب جريمة القتل"[87]. والمراد بالقتل هنا القتل العمد مع سبق الإصرار أوالترصد[88].

ولا تقتصر العقوبة على المباشر للقتل فقط، وإنما تطال أيضا كل من ساهم في تنفيذها مساهمة مباشرة أو حرّض على ارتكابها. فتنص المادة (41) معدلة على أنه: "يعتبر فاعلا كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو حرَّض على ارتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو تهديد أو إساءة استعمال السلطة أو الولاية في التحايل أوالتدليس الإجرامي". بل وتشمل العقوبة أيضا كل من شارك فيها مشاركة غير مباشرة. فتنص المادة (42) معدلة على أنه:"يعتبر شريكا في الجريمة من لم يشترك اشتراكا مباشرا، ولكنه ساعد بكل الطرق أو عاون

ISSN : 2710-8783

الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المُسهلة أو المُنفذة لها مع علمه بذلك". وتنص المادة (43) على أنَّه: "يأخذ حكم الشريك من اعتاد أن يقدم مسكنا أو ملجأ أو مكانا للاجتماع لواحد أو أكثر من الأشرار الذين يمارسون اللصوصية أو العنف ... ضد الأشخاص أو الأموال مع علمه بسلوكهم الإجرامي". وتنص المادة (44) على أنه: "يعاقب الشريك في جناية أو جنحة بالعقوبة المقررة للجناية أو الجنحة".

من النصوص السابقة يتضح أنَّ عقوبة جريمة القتل العمد في قانون العقوبات الجزائري تتمثل في عقوبة واحدة هي عقوبة الإعدام. ولا يقتصر إيقاع هذه العقوبة على القاتل وحده، وإنما يتوجب تنزيل هذه العقوبة على كل من شارك في ارتكاب هذه الجريمة.

والملاحظ أن قانون العقوبا الجزائري قد حذا حذو قانون العقوبات المصري في تقريره لعقوبة هذه الجريمة. فعقوبة جريمة القتل العمد في قانون العقوبات الجزائري هي أيضا عقوبة الإعدام.

وعلى الرغم من ذلك فإن قانون العقوبات الجزائري قد تمايز عن نظيره المصري. وذلك بإلزام القاضي بتوقيع نفس العقوبة؛ أي: عقوبة الإعدام على كل من شارك في جريمة القتل العمد. بينما تراوحت عقوبة الشريك – في قانون العقوبات المصري – بين عقوبة الإعدام وعقوبة السجن المؤبد. فكان ذلك على حساب تحقيق هذه العقوبة لمعنى الزجر والردع.

ومع ذلك فإنَّ قانون العقوبات الجزائري بتقريره عقوبة الإعدام دون الدية كعقوبة بديلة لجريمة القتل العمد يخالف أيضا ما قررته الشريعة الإسلامية في هذا الشأن. فالشريعة الإسلامية فرضت لهذه الجريمة عقوبة مقدرة– لا يجوز مخالفتها – هي عقوبة القصاص أو الدية. وأسندت الحق في توقيع أحد العقوبتين أو العفو عن الجاني بلا مقابل إلى أولياء القتيل.

هذا فضلا عن أنَّ قانون العقوبات الجزائري بنصه على عقوبة الإعدام دون الدية كعقوبة بديلة لجريمة القتل العمد يخالف النصوص الدستورية التي تقرر أنَّ الإسلام هو دين الدولة وأنَّ الجزائر هي أرض الإسلام وأنه لا يجوز للمؤسسات إتيان ما يخالف هذا

الدين. فتنص المادة (4) من الدستور الجزائري لسنة (1963)، والمادة (2) من الدستور الجزائري لسنة (1976)، والدستور الجزائري لسنة (1989)، والدستور الجزائري لسنة (1996) وتعديلاته لسنة (2016) على أنَّ: " الإسلام دين الدولة". وجاء في ديباجة الدستور الجزائري لسنة (1989)، والدستور الجزائري لسنة (1996)، وتعديلاته لسنة (2016): أنَّ "الجزائر أرض الإسلام". وتنص المادة (10) من الدستور الجزائري لسنة (1996) وتعديلاته لسنة (2016) على أنه: " لا يجوز للمؤسسات أن تقوم بما يأتي: ... السلوك المخالف للخلق الإسلامي ... ". فكل هذه المواد تشير إلى وجوب الالتزام بأحكام الدين الإسلامي في جميع المناحي بما فيها المنحى التشريعي. والشريعة الإسلامية تقرر عقوبة القصاص أو الدية كعقوبة لجريمة القتل العمد. وقانون العقوبات الجزائري يعد مخالفا لما قررته الشريعة الإسلامية في هذا الشأن. وهذا بدوره يشكل مخالفة دستورية، وتعد هذه المواد التي قررها قانون العقوبات لعقوبة جريمة القتل العمد غير دستورية أيضا بالتبعية.

أضف إلى ذلك أنَّ العقوبة التي قررتها الشريعة الإسلامية لهذه لجريمة القتل العمد هي العقوبة الأنجع لتحقيق الأغراض المنشودة من العقوبة والتي تتمثل في الآتي [89]:

أولا: تحقيق الردع الخاص: هو ما يعرف بالزجر للجاني؛ حيث يجازى الجاني على السلوك الإجرامي الذي حدث فعلا وثبتت مسئوليته عنه.

ثانيا: تحقيق الردع العام: فكما يتحقق الردع الخاص للمجرم، يتحقق أيضا الردع العام لغيره بالعقوبة في التشريع الإسلامي. والردع العام هو ذلك الأثر الذي يحدثه توقيع العقوبة على نفوس العامة، فيمتنعوا عن ارتكاب الجريمة. ويتحقق الردع العام بإنزال العقوبة بالمجرم في الأماكن العامة في حالات كثيرة بما يحقق الزجر لغيره من أفراد المجتمع، فلا يفكر في الإقدام على ارتكاب الجريمة خشية العقوبة [90].

ناهيك عن أن ما يرتأيه البشر من عقوبات لهذه الجريمة لابد وحتما أن يتصم بالإفراط أو التفريط ولا يترتب عليه سوى المزيد من المعاناة لأنه نتاج عقول قاصرة تتنازعها الأهواء. ويدلل على ذلك تصاعد معدل جريمة القتل العمد في البلدان المختلفة على الرغم

مما تفرضه هذه البلدان من عقوبات. وهذا التصاعد في معدل هذه الجريمة إنما يدل على افتقار ما يضعه البشر من عقوبات إلى الزجر والردع.

الخاتمة

استهدفت الدراسة الحالية تقييم عقوبة جريمة القتل العمد في قانون العقوبات المصري والجزائري في ضوء ما قررته الشريعة الإسلامية في هذا الخصوص. وأسفرت الدراسة عن العديد من النتائج أهمها:

أولا: أنَّ الشريعة الإسلامية أوجبت عقوبة القصاص أو الدية كعقوبة مقدرة على جريمة القتل العمد يتم توقيعها على من ثبتت بحقه هذه الجريمة واستوفى الشروط العقابية التي أوجبتها الشريعة في هذا الخصوص.

ثانيا: أنَّ الشريعة الإسلامية أسندت الحق في توقيع عقوبة القصاص أو الدية أو العفو بلا مقابل إلى أولياء القتيل وحدهم لا إلى غيرهم كائنا من كان.

ثالثا: أنَّ قانون العقوبات المصري بإقراره عقوبة الإعدام كعقوبة على جريمة القتل العمد وإغفاله الدية كعقوبة بديلة لهذه الجريمة وتجاهله لموقف أولياء القتيل إزاء هذه العقوبة يخالف ما قررته الشريعة الإسلامية في هذا الخصوص. فالشريعة الإسلامية أوجبت لهذه الجريمة عقوبة مقدرة هي القصاص أو الدية. وخيَّرَت الشريعة أولياء القتيل في تنزيل أحد العقوبتين على الجاني أو العفو عنه بلا مقابل.

رابعا: أنّه علَى الرغم من أنَّ قانون العقوبات الجزائري يتمايز عن نظيره المصري في فرضه لعقوبة الإعدام على القاتل العمد وكل من شارك في ارتكاب هذه الجريمة سواءا بسواء، إلا أنه مع ذلك يخالف – أيضا - ما أقرته الشريعة الإسلامية في هذا الشأن. فهو قد تغافل أيضا عن الدية كعقوبة بديلة لهذه الجريمة. كما أنه لم يول أي اهتمام لموقف أولياء القتيل من هذه العقوب. على حين أن الشريعة الإسلامية أوجبت عقوبة القصاص أو الدية كعقوبة مقدرة لهذه الجريمة، وأوكلت الحق في تقرير أي العقوبتين أو العفو عن الجاني بلا مقابل إلى أولياء القتيل.

وفي ضوء ما أسفرت عنه الدراسة من نتائج، توصي الدراسة المُقَنِّن الجنائي المصري والجزائري إلى ضرورة النص على عقوبة القصاص وعقوبة الدية كعقوبة بديلة يتم توقيعها بحق من ثبت ارتكابه لهذه الجريمة واستوفى شروطها العقابية. وذلك بما يتفق مع ما أوجبته الشريعة الإسلامية في هذا الخصوص وبما يتفق مع النصوص الدستورية التي تقرر أنَّ الإسلام هو المصدر الرئيسي للتشريع.

وعلى ذلك تقترح الدراسة على المقنن الجنائي المصري إعادة صياغة المادتان (230)، و(235) عقوبات، وتوصي المقنن الجنائي الجزائري بإعادة صياغة المادة (261) عقوبات لتقرير الدية كعقوبة بديلة لجريمة القتل العمد، وتخويل الحق في تنزيل أي العقوبتين على الجاني أو العفو عنه بلا مقابل إلى أولياء القتيل كالآتي:

- كل من ثبت ارتكابه لجريمة القتل العمد أو المشاركة فيها، فلأولياء القتيل الحق في القصاص من الجاني ومن الشريك أو قبول الدية أو العفو عن الجاني والشريك بلا مقابل.
- ويكون نص المادة كالآتي: كل من قَتَل أو شارك في قتل نفس عمدا، فلأولياء القتيل الحق القصاص من الجاني والشريك أو قبول الدية أو العفو بلا مقابل.

الهوامش

1) سورة آل عمران، الآية: 102.
2) سورة النساء، الآية: 1.
3) سورة الأحزاب، الآية: 70.
4) الألباني، **صحيح الترغيب، والترهيب، خطبة الحاجة التي كان رسول الله صلي الله عليه وسلم يعلمها أصحابه**، ط1، ص3.
5) الأصل في الشريعة الإسلامية عصمة المسلم من القتل، إلا أنه يستثنى من تلك العصمة حالات ثلاث هي: القاتل العامد، والزاني المُحْصَن (المتزوج)، والمرتد عن دينه. فمن ثبت عليه ارتكاب إحدى هذه الجرائم الثلاث، وجب على الإمام أو من ينوب عنه حَدَّهُ؛ أي: تنفيذ عقوبة القتل بشأنه. ويدل على حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، في لفظ البخاري أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا يَحِلُّ دمُ امرئٍ مسلمٍ يشهدُ أنْ لا إله إلا الله وأني رسولُ الله إلا بإحدى ثلاثٍ: النَّفْسُ بالنفس، والثيِّبُ الزاني، ، والمفارقُ لدينه التاركُ للجماعة". قال ابن حجر – رحمه الله-: "قوله: (النَّفْس بالنَّفس)؛ أي: من قتَل عمدا بغير حق حَلَّ

ISSN : 2710-8783

قتْلُه". يراجع: البخاري، **صحيح البخاري**، ط1، كتاب: الديات، باب: قول الله تعالى: (أنَّ النفس بالنفس)، الحديث رقم (6878)، ص1701 ومسلم، **صحيح مسلم**، ط2، كتاب: القَسَامة، باب: ما يُباح به دم المسلم، الحديث رقم (1676)، ص742، وابن حجر، **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، ط1، ج22، ص36.

6) سورة الفرقان، الآية: 68.

7) القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، د. ط.، ج13، ص 76.

8) أخرجه البخاري في صحيحه من حديث ابن عمر، رضي الله عنهما. يراجع: البخاري، **الجامع الصحيح للبخاري من رواية أبي ذر الهَرَوي**، ط1، كتاب الأدب، باب الحب في الله تعالى، حديث رقم (5825)، ص 429، وكتاب الحج، باب الخُطْبَة أيام مِنى، حديث رقم (1700)، و(1701)، و(1702)، و(1703)، ص 480-481.

9) القاضي عِياض، **إكمال المُعلّم بفوائد مسلم**، ط1، ج5، ص483.

10) ابن قدامة، **المغني**، د. ط.، ج8، ص359.

11) الكبائر مفرد كَبِيرة، والكبيرة: هي كل معصية جاء فيها حَدٌّ في الدنيا كالقتل، والزنا، والسرقة، أو جاء فيها وعيد في الآخرة من عذاب، وغضب، وتهديد، أو لُعِن فاعله على لسان النبي صلى الله عليه وسلم. يراجع: الذهبي، **الكبائر**، ط2، ص1.

12) ابن قاضي شُهبة، **بداية المُحتاج في شرح المنهاج**، ط1، ج4، ص7.

13) البخاري، **صحيح البخاري**، ط1، كتاب: الديات، باب: قول الله تعالى: (ومَن أحياها ...)، الحديث رقم (6870)، ص1699.

14) زرُّوق، **شرح العلامة أحمد بن محمد البرنسي الفاسي على متن الرسالة**، ط1، ص834.

15) سورة البقرة، من الآية 179.

16) القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ط1، ج3، ص75.

17) الفيومي، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، ط2، باب: القاف، ص490.

18) الفيومي، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، ط2، باب: العين، ص428.

19) القدوري، **مختصر القدوري في الفقه الحنفي**، ط1، ص185.

20) الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ط2، ج7، ص333.

21) القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ط2، ج5، ص329.

22) الجِناية في الشرع: "فعل محرّم حَلّ بالنفوس والأطراف. والأول يسمى قتلا، وهو فِعل من العباد تزول به الحياة. والثاني يسمى قَطْعا وجَرْحا" يراجع: القادري الحنفي، **تكملة البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ط1، ج9، ص2.

ISSN : 2710-8783

23) ابن قدامة، **المغني**، د. ط.، ج8، ص359-362.

24) ابن قاضي شُهبة، **بداية المُحتاج في شرح المنهاج**، ط1، ج4، ص7-9.

25) تجدر الإشارة إلى أنه قد "اختلف في أنواع القتل، فقيل: هو نوعان: عمد محض وخطأ محض. وقيل: ثلاثة أنواع زِيد فيها شبه العمد. فأما العمد فيجمعه وصفان: أحدهما؛ قَصْد إتلاف النفس، والآخر؛ أن يكون بآلة تقتل غالبا من مُحَدّد أو مُثَقّل أو بإصابة المَقَاتل؛ كعَصْر الأنثيين [الخُصيتين]، وشدة الضغط، والخَنْق، ويُلحق بذلك المُمسك لغيره على من يريد قتله عمدا عالما بذلك فيلزمه القَود [القِصاص] كالذابح. وأما إن حصل أحدهما مع عدم الآخر مثل أن يقصد الضرب دون القتل، فيحصل عنده القتل، أو أنْ يقصد الإتلاف بما لا يقتل مثله غالبا، فيتلف عنده النفس، فذلك عند مَن لا يراعي شبه العمد، عمدٌ محض، وعند من يراعي شبه العمد لا قصاص فيه. فأما المكره لغيره؛فلا يخلو أن يكون ممن تلزم المكره طاعته كالسلطان والسيد لعبده، فالقَوَد في ذلك لازم لهما. أو أن لا يكون ممن لا يلزمه ذلك، فيقتل المباشر دون الآخر".

ويقسّم ابن قاضي شُهبة القتل إلى ثلاثة أنواع أيضا فيقول: "فالفعلٌ المُزهق للروح ثلاثة أنواع: عَمْد، وخطأ، وشبه عَمْد. فالجاني إنْ لم يقصد المجني عليه، فهو الخطأ. وإن قصده، فإن كان بما يقتل غالبا فهو العمد، وإلا فشبه العمد. فالعمد قصد الفعل والشخص بما يقتل غالبا، جارح أو مُثقل. فإن فُقد قصد أحدهما أي الفعل أو الشخص بأن وقع عليه فمات أو رمى شجرة فأصابه فخطأ. إنْ قصدهما أي الفعل والشخص بما لا يقتل عالبا فشبه عمد؛ كالضرب الخفيف بسوط أو عصا بشرط ألا يوالي بين الضربات وألا يشتد الألم ويبقى إلى الموت وألا يكون الضرب في مَقتل أو المضروب صغيرا أو ضعيفا وألا يكون في شدة بحر أو برد معين على الهلاك. فإن كان فيه شيء من ذلك فهو عمد لأنه يقتل غالبا في هذه الأحوال.

كما يقسم الماوردي – رحمه الله - القتل إلى ثلاثة أقسام هي:

النوع الأول: القتل العمد المحض: هو أن يكون عامدا في فعله بما يقتل مثله قاصدا لقتله، وذلك أن يضربه بسيف أو ما يقتل مثله من المُثقّل عامدا في الفعل قاصد للنفس، ويجب فيه القصاص.

النوع الثاني: القتل الخطأ المحض: هو أن لا يعمد الفعل ولا يقصد النفس وذلك بأن يرمي هدفا أو صيدا أو يلقي حجرا فيعترضه إنسان فتصيبه الرمية فيموت منها فيكون مخطئا في الفعل والقصد. وتجب فيه الدية المخففة.

النوع الثالث: القتل عمد الخطأ: يسمى شبه العمد وخطأ العمد وعمد الخطأ. وهو أن يكون عامدا في الفعل غير قاصد للقتل وذلك بأن يعمد ضربه بما لا يقتل في الأغلب وإن جاز أن يقتل كالسوط والعصا وما توسط من المُثقّل الذي يجوز أن يقتل ويجوز أن لا يقتل، فيأخذ شبها من العمد لعمده الفعل، ويأخذ شبها من الخطأ لعدم قصده للقتل فسُمّي عمد الخطأ. وتجب فيه الدية المغلظة.

ISSN : 2710-8783

وقال البهوتي: "وهذا تقسيم أكثر أهل العلم، وأنكر مالك شبه العمد، وقال: ليس في كتاب الله إلا العمد والخطأ، وجعل شبه العمد من قسم العمد".

ويحكي البهوتي – رحمه الله – تقسيم الحنابلة للقتل إلى أنواع أربعة هي:

النوع الأول: القتل العمد: هو أن يقصد القتل بحديد له حد أو طَعْن كالسكين والسيف وارمح والإبرة وما أشبه ذلك وما يعمل عمل هذه الأشياء في الجرْح والطعن كالنار والزجاج ونحو ذلك كالآلة المتخذة من النُحاس. وكذلك القتل بحديد لا حد له كالعمود وصَنْجة الميزان وظهر الفأس ونحو ذلك. وهذا يجب فيه القصاص.

النوع الثاني: القتل شبه العمد: هو ثلاثة أنواع بعضها متفق عليه وبعضها مختلف فيه. أما المتفق عليه فهو أن يقصد القتل بعصا صغيرة أو بحجر صغير أو لطمة أو نحو ذلك مما لا يكون الغالب فيه الهلاك كالسوط ونحوه إذا ضرب ضربة أو ضربتين ولم يوال بين الضربات. وأما المختلف فيه فهو أن يضرب بالسوط الصغير ويوالي في الضربات إلى أنْ يموت وهذا شبه عمد عند الحنفية وعند الشافعي هو عمد. وإن قصد قتله بما يغلب فيه الهلاك مما ليس بجارح ولا طاعن كالحجر الكبير والعصا الكبيرة ونحوها فهو شبه عمد عند أبي حنيفة وعند الشافعي وأبي يوسف ومحمد من الحنفية هو عمد. وشبه العمد لا يوجب القصاص، وإنما يوجب الدية المغلظة لإجماع الصحابة – رضوان الله عليهم – على ذلك.

النوع الثالث: القتل الخطأ: الخطأ قد يكون في نفس الفعل وقد يكون في ظن الفاعل. أما الأول فنحو أن يقصد صيدا فيصيب آدميا، وأن يقصد رجلا فيصيب غيره. فإن قصد عضوا من رجل فأصاب عضوا آخر منه فهو عمد وليس بخطأ. أما الثاني فنحو أنْ يرمي إلى إنسان على ظن أنه حربي أو مرتد فإذا هو مسلم. وتجب فيه الدية والكفارة.

النوع الرابع: القتل في معنى الخطأ: هو نوعان: أحدهما على طريق المباشرة كنحو النائم ينقلب على إنسان فيقتله. وكذلك لو سقط إنسان من سطح على قاعد فقتله. فهذا القتل في معنى الخطأ لوجوده لا عن قصد لأنه مات بثقله فترتب عليه أحكامه من وجوب الكفارة والدية. أما وجوب الدية فلوجود معنى الخطأ وهو عدم القصد. وأما وجوب الكفارة فلوجود القتل مباشرة لأنه مات بثقله. والنوع الثاني على طريق التسبب كما لو أوقف دابته في الطريق فقتلت إنسانا، فإن كان ذلك في عير ملكه فهو ضامن؛أي: تجب الدية على صاحب الدابة لوجود معنى الخطأ ولا تجب الكفارة لوجود القتل تسببا لا مباشرة.

يراجع: الماوردي، **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي**، ط1، ج12، ص210-211، وابن قاضي شُهبة، **بداية المُحتاج في شرح المنهاج**، ط1، ج4، ص7-9، وزرُّوق، **شرح العلامة أحمد بن محمد البرنسي الفاسي على متن الرسالة**، ط1، ص834، والبهوتي، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، د. ط.، ج5، ص504-505.

ISSN : 2710-8783

26) قانون العقوبات الجزائري، المادة (254).
27) قانون العقوبات الجزائري، المادة (255).
28) قانون العقوبات الجزائري، المادة (256).
29) قانون العقوبات الجزائري، المادة (257).
30) القِصاص: القَوَد. وقد أَقَصَّ الأمير فلانا من فلان إذا اقتص له منه فجَرَحَهُ مثل جَرْحِهِ أو قَتَلَهُ قَوَدا. يرجع: الرازي، **مختار الصحاح**، ط5، ج1، باب: القاف، ص254.
31) الدية هي المال الذي يجب بسبب الجِنَاية، وتودى إلى المجني عليه أو وَليه. يقال: وَدَيْتُ القتيل أي أعطيت دِيَته. وتسمى الدية بالعَقْل. وأصل ذلك أن القاتل إذا قتل قتيلا جمع الدية من الإبل فعَقَلَهَا بفِناء أولياء المقتول؛ أي شَدّها بعِقَالها إلى ليُسلّمها إليهم". والدية عند مالك ثلاث ديات: دية الخطأ ودية العمد إذا قُبلت ودية شبه العمد ... وأما الشافعي فالدية عنده اثنان فقط: مُخففة ومُغلظة. فالمُخففة دية الخطأ، والمغلظة دية العمد وشبه العمد. وأما أبو حنيفة فالديات عنده اثنان أيضا؛ دية الخطأ ودية شبه العمد، وليس عنده دية في العمد، وإنما الواجب عنده في العمد ما إذا اصطلحا عليه وهو حالٌ عليه غير مؤجل ... ودية العمد عنده أرباع: خمس وعشرون بنت مخاض (أي: الناقة التي طَعَنت في الثانية)، وخمس وعشرون بنت لبون (أي: الناقة التي طعنت في الثالثة)، وخمس وعشرون حِقة (أي: الناقة التي طعنت في الرابعة)، وخمس وعشرون جَذَعة (أي: الناقة التي طعنت في الخامسة) ... والدية المغلظة عنده أثلاثا: ثلاثون حِقة، وثلاثون جَذَعة، وأربعون خَلِفَة وهي النوق الحوامل ... وعند الشافعي أنها تكون في شبه العمد أثلاثا أيضا. يراجع: القدوري، **مختصر القدوري في الفقه الحنفي**، ط1، ص187، وزرُّوق، **شرح العلامة أحمد بن محمد البرنسي الفاسي على متن الرسالة**، ط1، ص839-840.
32) ابن قدامة، **المغني**، د. ط.، ج8، ص367.
33) سورة البقرة، الآية 178.
34) القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ط2، ج2، ص344-346.
35) سورة النساء، الآية 93.
36) سورة الفرقان، الآية 68.
37) اختلف العلماء في القاتل العمد لمؤمن؛ هل له توبة أو لا؟ والراجح أنَّ له توبة. وفي ذلك يقول ابن كثير – رحمه الله: "الذي عليه الجمهور من سلف الأمة وخَلَفِها: أنَّ القاتل له توبة فيما بينه وبين ربه عز وجل، فإن تاب وأناب وخشع وخضع وعمل عملا صالحا بدّل الله سيئاته حسنات، وعوَّض المقتول من ظُلَامَته، وأرضاه عن طِلَابَتِه ... قال الله تعالى: (قل يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله إن الله يغفر الذنوب جميعا إنه هو الغفورُ الرحيم) (سورة الزمر، الآية 53)؛ وهذا عام في جميع الذنوب من كفر وشِرْك

وشك ونفاق وقتل وفسق وغير ذلك. كلٌّ من تاب من أي ذلك تاب الله عليه". يراجع: ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، ط2، ج2،ص380.

38) سورة الإسراء، الآية 33.

39) ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، ط2، ج2،ص376-381.

40) سورة الإسراء، الآية 33.

41) القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ط2، ج10، ص354-355.

42) هذا جزء من حديث طويل أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. يراجع: البخاري، **صحيح البخاري**، ط1، ج9، كتاب: الديات، باب: مَنْ قُتِلَ له قتيلٌ، فهو بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ، الحديث رقم (6880)، ص5.

43) ابن حجر، فتح الباري **شرح صحيح البخاري**، د. ط.، ج12، ص307.

44) ابن بطال، **شرح صحيح البخاري**، ط2، ج8، ص508.

45) ابن حجر، فتح الباري **شرح صحيح البخاري**، د. ط.، ج12، ص307.

46) أخرجه أبو داود في سننه، وصححه الألباني. يراجع: أبو داود، **سنن أبي داود**، ط2، ج4، كتاب: الديات، باب: ولي العمد يرضى بالدية، الحديث رقم (4506)، ص173، والألباني، **صحيح سنن أبي داود**، ط1، المجلد الثالث، ص89.

47) الهروي، **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**، ط1، ج6، ص3373.

48) الصديقي العظيم الآبادي، **عون المعبود على شرح سنن أبي داود**، ط2، ج12، ص144.

49) قوله: "مَن قُتل عِمِّيا"؛ أي: مَن قُتل في حال يُعمى أمره فلا يتُبين قاتله ولا حال قَتْله. يراجع: الصديقي العظيم الآبادي، **عون المعبود على شرح سنن أبي داود**، ط1، المجلد الأول، ص2108.

50) قوله: "في رَمي كان بينهم"؛ أي: ترامى القومُ فوُجد بينهم قتيل. يراجع: الصديقي العظيم الآبادي، **عون المعبود على شرح سنن أبي داود**، ط1، المجلد الأول، ص2108.

51) قوله: فهو خطأ"؛ أي: حكمه حكم الخطأ حيث يجب الدية لا القصاص. يراجع: الصديقي العظيم الآبادي، **عون المعبود على شرح سنن أبي داود**، ط1، المجلد الأول، ص2108.

52) قوله: "وعَقْلُه عَقْلُ الخطأ"؛ أي: ديته دية الخطأ. يراجع: الصديقي العظيم الآبادي، **عون المعبود على شرح سنن أبي داود**، ط1، المجلد الأول، ص2108.

53) أخرجه أبو داود في سننه من حديث ابن عُبيد، وصححه الألباني. يراجع: أبو داود، **سنن أبي داود**، ط2، كتاب: الديات، باب: مَن قُتل في عِمِّيا بين قوم، الحديث رقم (4539)، (4540)، ص569، والألباني، **صحيح سنن أبي داود**، ط1، المجلد الثالث، ص100.

54) الهروي، **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**، ط1، ج6، ص3478.

55) الصديقي العظيم الآبادي، **عون المعبود على شرح سنن أبي داود**، ط2، ج12، ص183.

56) القَوَد هو القِصاص. يراجع: الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ط2، ج7، ص345.

57) اختلف العلماء: هل تجب على القاتل العمد للمؤمن كفارة عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام؟ على قولين: فذهب الشافعية ومن وافقهم على أنَّ عليه الكفارة لأنه إذا وجبت الكفارة في القتل الخطأ فلأن تجب عليه في القتل العمد من باب أولى. وذهب الحنابلة وأصحاب الرأي إلى أن قتل العمد أعظم من أن يُكَفِّرَ، فلا كَفَّارة فيه. والراجح أنه لا كفارة على القاتل العمد لأنه لا دليل عليها من الكتاب أو السنة أو الإجماع. قال ابن المنذر- رحمه الله-: "وكذلك نقول لأن الكفارات عبادات ولا يجوز التمثيل. وليس يجوز لأحد أنْ بفرض فرضا يلزمه عباد الله إلا بكتاب أو سنة أو إجماع. وليس مع من فرض على القاتل عمدا كفارة حجة من حيث ذُكِرَت" . يراجع: ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، ط2، ج2،ص376-381.

58) القدوري، **مختصر القدوري في الفقه الحنفي**، ط1، ص185.

59) القتل شبه العمد يسمى أيضا بخطأ العمد وعمد الخطأ. وهو أن يكون عامدا في الفعل غير قاصد للقتل وذلك بأن يعمد ضربه بما لا يقتل في الأغلب وإن جاز أن يقتل كالسوط والعصا وما توسط من المُثقّل الذي يجوز أن يقتل ويجوز أن لا يقتل، فيأخذ شبها من العمد لعمده الفعل، ويأخذ شبها من الخطأ لعدم قصده للقتل فسُمّي عمد الخطأ. وتجب فيه الدية المغلظة. والدية المغلظة مائة من الإبل تقسم أثلاثا: ثلاثون حِقة، وثلاثون جَذَعة، وأربعون خِلْفَة وهي الحوامل يراجع: الماوردي، **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي**، ط1، ج12، ص210-211.

60) ذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن أن القتل بالتسبب كالقتل بالمباشرة. فإذا أكره رجل على قتل آخر فقتله، فيجب القصاص على المكرِه والمكرَه جميعا. لمزيد من التفصيل يراجع: ابن قدامة، **المغني**، د. ط.، ج8، ص367-368.

61) الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ط2، ج7، ص335-346.

62) الأصفهاني، **متن أبي شجاع**، د. ط.، ج1، ص37.

63) سورة النساء، من الآية 93.

64) سورة البقرة، من الآية 178.

65) المرغيناني، **الهداية شرح بداية المُبتدي**، د. ط.، ج4 ص442.

66) ابن رشد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، د. ط.، ج4، ص179.

67) ابن قدامة، **المغني**، د. ط.، ج8، ص368 -369.

68) ابن قدامة، **المغني**، د. ط.، ج8، ص367.

69) القتل غير المباح هو القتل ظلما؛ أي: بغير حق. وذلك بخلاف القتل الذي هو بحق نحو قتل القاتل العمد قصاصا. يراجع: زكريا الأنصاري، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، د. ط.، ج4، ص2.

70) النووي، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، ط3، ج8، ص327.

71) الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، ط1، ج5، ص295.

72) زرُّوق، **شرح العلامة أحمد بن محمد البرنسي الفاسي على متن الرسالة**، ط1، ص840.

73) العاقلة جمع عاقل وهو دافع الدية. وسُمّوا بذلك لأنهم يعقِلون الإبل بفِناء دار القتيل. وقيل: لأنهم يمنعون عنه. وقيل: لإعطائها العقل الذي هو الدية. وسُميّت الدية عَقْلا تسمية بالمصدر لأن الإبل كانت تُعْقَل بفِناء ولي القتيل، ثم كَثُر الاستعمال حتى أُطلق العقل على الدية ولو لم تكن إبلا. وعاقلة الرجل قراباته من قِبَل الأب وهم عَصَبَته، وهم الذين كانوا يعقلون الإبل على باب ولي المقتول. فعاقلة الرجل: عشيرته، فبُدأ بفَخْذِهِ الأدنى، فإن عجزوا ضُمّ إليهم الأقربُ إليهم، وهي على الرجال الأحرار البالغين أُولي اليَسار منهم؛ أي الأغنياء. يراجع: ابن قاضي شُهبة، **بداية المُحتاج في شرح المنهاج**، ط1، ج4، ص119، وابن حجر، **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، ط1، ج22، ص131.

74) القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ط2، ج5، ص331.

75) الطوري، **تكملة البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ط2، ج8، ص327.

76) الطوري، **تكملة البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ط2، ج8، ص326.

77) ابن ضويان، **منار السبيل في شرح الدليل**، د. ط.، ج2، ص316،-317.

78) ابن ضويان، **منار السبيل في شرح الدليل**، د. ط.، ج2، ص317.

79) تجدر الإشارة إلى أنه يستثنى من العقاب من قتل شخصا أثناء استعماله حق الدفاع الشرعي عن نفسه أو عن ماله أو عن نفس غيره أو ماله. فتنص المادة (245) عقوبات على أنه: "لا عقوبة مطلقا على من قتل غيره أو أصابه بجراح أو ضربه أثناء استعماله حق الدفاع الشرعي عن نفسه أو ماله أو عن نفس غيره أو ماله".

80) الجُنْحَة في اللغة:" جَنَحَ إليه يَجْنَحُ ويَجْنُحُ جُنُوحا واجْتَنَحَ: مال. والجُنَاح: المَيْلُ إلى الإثْم". والجناية في اللغة بمعنى الذنب. والجُنحة في القانون هي الجريمة المعاقب عليها بالعقوبات الآتية: الحبس، والغرامة التي يزيد أقصى مقدارها على مائة جنيه. على حين أن الجناية هي الجريمة المعاقب عليها بالعقوبات الآتية: الإعدام، والأشغال الشاقة المؤبدة، والأشغال الشاقة المؤقتة، والسَّجْن". وتعد الجنحة والجناية من أنواع الجريمة في القانون. حيث تنقسم الجرائم في القانون بحسب جسامتها إلى ثلاثة أنواع هي الجنايات والجنح والمخالفات. والجنايات هي أشد أنواع الجرائم جسامة، تليها الجنح، ثم المخالفات التي تعد أقل جسامة. وقد نص على هذا التقسيم قانون العقوبات المصري في الباب الثاني من الكتاب الأول تحت عنوان: (أنواع الجرائم). فتنصالمادة التاسعة من قانون العقوبات على أن: " الجريمة ثلاثة أنواع: الجنايات، والجنح،

والمخالفات". وتنص المادة العاشرة من قانون العقوبات على أن: " الجنايات هي الجرائم المعاقب عليها بالعقوبات الآتية: الإعدام، والأشغال الشاقة المؤبدة، والأشغال الشاقة المؤقتة، والسَّجْن". وتنص المادة الحادية عشر من قانون العقوبات على أن: " الجنح هي الجرائم المعاقب عليها بالعقوبات الآتية: الحبس، والغرامة التي يزيد أقصى مقدارها على مائة جنيه". وقد عدلت هذه المادة بالقانون (169) لسنة (1981)، الصادر في 1981/11/4، ونشر بالجريدة الرسمية العدد (44) مكرر. وتنص المادة الثانية عشر من قانون العقوبات على أن: " المخالفات هي الجرائم المعاقب عليها بالغرامة التي لا يزيد أقصى مقدارها على مائة جنيه". وعدلت بالقرار بقانون (169) لسنة (1981) الصادر في 1981/11/4، والمنشور بالجريدة الرسمية في 1981/11/4، العدد (44) مكرر. يراجع: ابن منظور، **لسان العرب**، ط3، ج1، ص696-698، ومعوض عبد التواب، **قانون العقوبات معلقا عليه بأحكام محكمة النقض منذ إنشائها وحتى يونيو 1987، وبأهم القيود والأوصاف وتعليمات النيابة مقارنا بالتشريعات العربية**، د. ط.، ج1، ص 43.

81) السجن في مصر بعد إلغاء عقوبة الأشغال الشاقة بنوعيها المؤقتة والمؤبدة صار على نوعين هما:

1- **سجن موصوف**: هو من العقوبات الأصلية في القانون المصري للعقاب على الجنايات. وعقوبة السجن الموصوف من حيث الجسامة القانونية تلي عقوبة الإعدام. وينقسم السجن الموصوف إلى قسمين هما:

الأول: عقوبة السجن المؤبد : هي تستغرق في الأصل حياة المحكوم عليه كلها، إلا أنها تؤول إلى عقوبة مؤقتة بفضل تطبيق نظام الإفراج تحت شرط، الذي يجيز في صدد عقوبة السجن المؤبد الإفراج عن المحكوم عليه إذا قضى في السجن عشرين سنة على الأقل (مادة 52/ 2 من قانون السجون).

والثاني: عقوبة السجن المشدد: هي عقوبة مؤقتة تدور بين حدين أدنى هو ثلاث سنوات وأقصى هو خمس عشرة سنة، إلا في الأحوال الخصوصية المنصوص عليها قانونا.

والسجن الموصوف المؤبد أو المشدد ينفذ بوضع المحكوم عليه في أحد السجون المخصصة لذلك قانونا، وهي الليمانات (مادة 2/ 1 عقوبات) وتشغيله داخلها في الأعمال التي تعينها الحكومة. وقد استثنى القانون من بين المحكوم عليهم النساء مطلقا والرجال الذين جاوزوا الستين من عمرهم فيقضون مدة العقوبة المحكوم بها في أحد السجون العمومية (مادة 14/ 2 عقوبات). ومن أمثلة الجرائم التي فرض المشرع على ارتكابها عقوبة السجن الموصوف: جرائم القتل العمد من غير سبق إصرار أو ترصد، والاغتصاب.

2- **سجن غير موصوف أو بسيط**: هو من العقوبات الأصلية في القانون المصري للعقاب على الجنايات، وهو على الدوام عقوبة مؤقتة. وتعني عقوبة السجن كما تنص المادة (16) من قانون العقوبات بوضع المحكوم عليه في أحد السجون العمومية وتشغيله داخل السجن أو خارجه في الأعمال التي تعينها الحكومة المدة المحكوم بها عليه. ومن أمثلة الجرائم التي فرض المشرع على ارتكابها عقوبة السجن: تخريب المباني أو الأملاك العامة عمدا.

ISSN : 2710-8783

يراجع: محمد زكي أبو عامر، **قانون العقوبات، القسم العام**، د. ط.، ص 505 - 508.

82) سورة النساء، الآية 65.

83) سورة المائدة، من الآية 44.

84) سورة المائدة، الآية 50.

85) سورة النساء، الآية 105.

86) سورة النور، الآية 51.

87) تجدر الإشارة إلى أنه تُخَفض عقوبة الإعدام إلى عقوبة الحبس على كل من ثبت ارتكابه لجريمة القتل لعذر أو أكثر من الأعذار التي نصت عليها المواد الآتية:

فقد نصت المادة (277) على أنه:"يستفيد مرتكب جرائم القتل والجرح والضرب من الأعذار إذا دفعه إلى ارتكابها وقوع ضرب شديد من أحد الأشخاص".

ونصت المادة (278) على أنه:"يستفيد مرتكب جرائم القتل والجرح والضرب من الأعذار إذا ارتكبها لدفع تسلق أو ثقب أسوار أو حيطان أو تحطيم مداخل المنازل أو الأماكن المسكونة أو ملحقاتها إذا حدث ذلك أثناء النهار. وإذا حدث ذلك أثناء الليل فتطبق أحكام الفقرة الأولى من المادة (40).

وتنص المادة (40) على أنه:"يدخل ضمن حالات الضرورة الحالة للدفاع المشروع:

القتل أو الجرح أو الضرب الذي يرتكب لدفع اعتداء على حياة الشخص أو سلامة جسمه أو لمنع تسلق الحواجز أو الحيطان أو مداخل المنازل أو الأماكن المسكونة أو توابعها أو كسر شيء منها أثناء الليل.

الفعل الذي يرتكب للدفاع عن النفس أو عن الغير ضد مرتكبي السرقات أو النهب بالقوة".

ونصت المادة (279) على أنه:"يستفيد مرتكب القتل الجرح والضرب من الأعذار إذا ارتكبها أحد الزوجين على الزوج الآخر أو على شريكه في اللحظة التي يفاجئه فيها في حالة تلبس بالزنا".

ونصت المادة (283) على أنه: "إذا ثبت قيام العذر فتخفض العقوبة على الوجه الآتي:

الحبس من سنة إلى خمس سنوات إذا تعلق الأمر بجناية عقوبتها الإعدام أو السجن المؤبد.

الحبس من ستة أشهر إلى سنتين إذا تعلق الأمر بأي جناية أخرى.

الحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر إذا تعلق الأمر بجنحة.

وفي الحالات المنصوص عليها في الفقرتين (1) و(2) من هذه المادة يجوز أن يحكم أيضا على الجاني بالمنع من الإقامة من خمس سنوات على الأقل إلى عشر سنوات على الأكثر".

88) قانون العقوبات الجزائري، المواد (254)، (255)، (256)، (257).

89) محمد سليم العوّا، **في أصول النظام الجنائي الإسلامي، دراسة مقارنة**، د. ط.، ص253.

ISSN : 2710-8783

90) لمزيد من التفصيل فيما يتعلق بأغراض العقوبة، يراجع: مأمون محمد سلامة، **قانون العقوبات، القسم الخاص**، ، ط3، ص622-630، ومحمود نجيب حسني، **علم العقاب**، ط3، ص94-97، وهاني المنايلي، **العقوبة في التشريع الإسلامي**، د. ط.، ص 53.

مراجع الدراسة

- الأصفهاني، أحمد بن الحسين بن أحمد، أبو شجاع شهاب الدين الطيب، المتوفية سة (593هـ) **متن أبي شجاع**، د. ط.، بيروت، عالم الكتب.
- الألباني، محمد ناصر الدين، المتوفي سنة (1420هـ). (1421هـ-2000م). **صحيح الترغيب، والترهيب، خطبة الحاجة التي كان رسول الله صلي الله عليه وسلم يعلمها أصحابه**، ط1، الرياض: مكتبة المعارف.
- الألباني، محمد ناصر الدين، المتوفي سنة (1420هـ). (1419هـ-1998م). **صحيح سنن أبي داود**، ط1، الرياض: مكتبة المعارف.
- الأنصاري، زكريا بن محمد بن زكريا، زين الدين أبو يحيى السُنيكي، المتوفي سنة (926هـ). (د. ت.). **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، د. ط.، بيروت، دار الكتاب الإسلامي.
- البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله، المتوفي سنة (256هـ). (1422هـ). **صحيح البخاري**، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط1، دمشق، دار طوق النجاة.
- البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله، المتوفي سنة (256هـ). (1423هـ-2002م). **صحيح البخاري**،، ط1، دمشق، دار ابن كثير.
- البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله، المتوفي سنة (256هـ). (1429هـ - 2008م). **الجامع الصحيح للبخاري من رواية أبي ذر الهَرَوي**، تحقيق: عبد القادر شيبة الحمد، ط1، الرياض، د.ن.
- البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس، المتوفي سنة (1051هـ). (1403هـ - 1983م). **كشاف القناع عن متن الإقناع**، د. ط.، بيروت، عالم الكتب.
- ابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، المتوفي سنة (449هـ). (1423هـ - 2003م). **شرح صحيح البخاري**، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، ط2، الرياض، مكتبة الرشد.
- ابن حجر، أحمد بن علي أبو الفضل العسقلاني، المتوفي سنة (852هـ). (1379هـ). **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، د. ط.، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، تصحيح: محب الدين الخطيب، تعليق: عبد الله بن عبد العزيز بن باز، بيروت، دار المعرفة.
- ابن حجر، أحمد بن علي أبو الفضل العسقلاني، المتوفي سنة (852هـ). (1432هـ- 2012م). **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، ط1، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد، بيروت، مؤسسة الرسالة.

- الخطيب الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد، المتوفي سنة (977هـ). (1421هـ - 2000م). **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية.
- أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأَزدي السَّجستاني، المتوفي سنة (275هـ). (1436هـ - 2015م). **سنن أبي داود**، تحقيق: رائد بن صبري بن أبي عَلْفة، الرياض، دار الحضارة.
- الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايماز، المتوفي سنة (748هـ). (1424هـ - 2003م). **الكبائر**، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط2، د. م.، مكتبة الفرقان.
- الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي، المتوفي سنة (666هـ). (1420هـ-1999م). **مختار الصحاح**، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، ط5، بيروت، المكتبة العصرية.
- رءوف عبيد، (1979). **مباديء القسم العام من التشريع العقابي**، ط4، القاهرة، دار الفكر العربي.
- ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد الشهير بابن رشد الحفيد، المتوفي سنة (595هـ). (1425هـ - 2004م) **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، د. ط.، القاهرة، دار الحديث.
- زرُّوق، أحمد بن محمد البرنسي الفاسي، المتوفي سنة (899هـ). (1427هـ - 2006م). **شرح العلامة أحمد بن محمد البرنسي الفاسي على متن الرسالة**، تحقيق: أحمد فريد المِزْيَدي، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية.
- ابن قاضي شُهبة، بدر الدين أبو الفضل محمد بن أبي بكر الأسَدي الشافعي، المتوفي سنة (874هـ). (1432هـ - 2011م).**بداية المُحتاج في شرح المنهاج**، تحقيق: أنور بن أبي بكر الشيخي الداغستاني، ط1، المملكة العربية السعودية، دار المنهاج.
- الصديقي العظيم الآبادي، أبو عبد الرحمن شرف الحق محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، المتوفي سنة (1329هـ). (1415هـ). **عون المعبود على شرح سنن أبي داود**، ، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية.
- الصديقي العظيم الآبادي، أبو عبد الرحمن شرف الحق محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، المتوفي سنة (1329هـ). (1426هـ - 2005م). **عون المعبود على شرح سنن أبي داود**، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، ط1، بيروت، دار ابن حزم.
- ابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم، المتوفي سنة (1353هـ). (1378هـ). **منار السبيل في شرح الدليل**، تحقيق: محمد زهير الشاويش، ط1، دمشق، المكتب الإسلامي.
- ابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم، المتوفي سنة (1353هـ). (1409هـ - 1989م). **منار السبيل في شرح الدليل**، تحقيق: محمد زهير الشاويش، د. ط.، دمشق، المكتب الإسلامي.

- القاضي عِياض، أبو الفضل بن موسى بن عِياض اليَحْصَبي، المتوفى سنة (544هـ). (1419هـ - 1989). **إكمال المُعلّم بفوائد مسلم**، تحقيق: يحيى إسماعيل، ط1، مصر – المنصورة، دار الوفاء.
- الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المُقْري، المتوفى سنة (770هـ). (1397هـ - 1977م). **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، تحقيق: عبد العظيم الشناوي، ط2، القاهرة، دار المعارف.
- الطوري، محمد بن حسين بن علي الحنفي القادري، المتوفى سنة (1128هـ). (د. ت.). **تكملة البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ط2، بيروت،دار الكتاب الإسلامي.
- ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين بن أحمد بن محمد الجُمَاعيلي المَقْدسي الدمشقي الحنبلي، المتوفى سنة (620هـ). (1389هـ - 1968). **المغني**، د. ط.، القاهرة، مكتبة القاهرة.
- ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين بن أحمد بن محمد الجُمَاعيلي المَقْدسي الدمشقي الحنبلي، المتوفى سنة (620هـ). (1389هـ - 1969). **المغني**، تحقيق: طه محمد الزيني، د. ط.، القاهرة، مكتبة القاهرة.
- القدوري، أبو الحسن أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر الحنفي البغدادي، المتوفى سنة (428هـ). (1418هـ - 1997م). **مختصر القدوري في الفقه الحنفي**، تحقيق: كامل محمد محمد عويضة، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية.
- القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري، المتوفى سنة (671هـ)، (1387هـ – 1967م). **الجامع لأحكام القرآن**، د. ط.، القاهرة، دار الكتاب العربي.
- القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري، المتوفى سنة (671هـ)، (1427هـ –2006م). **الجامع لأحكام القرآن**، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي ومحمد رضوان عرقسوسي، ط1، بيروت، مؤسسة الرسالة.
- الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد، المتوفى سنة (587هـ). (1406هـ - 1986م). **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ط2، بيروت، دار الكتب العلمية.
- ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري الدمشقي، المتوفى سنة (774هـ). (1420هـ-1999م). **تفسير القرآن العظيم**، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، ط1، المملكة العربية السعودية، دار طيبة.
- مأمون محمد سلامة، (1982-1983). **قانون العقوبات، القسم الخاص**، ط3، القاهرة، دار الفكر العربي.
- الماوردي، أبو الحسن على بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، المتوفى سنة (450هـ). (1414هـ - 1994م). **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي**، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية.
- محمد زكي أبو عامر، (2010). **قانون العقوبات، القسم العام**، د.ط.، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة.
- محمد سليم العوا، (1979). **في أصول النظام الجنائي الإسلامي، دراسة مقارنة**، د.ط.، القاهرة، دار المعارف.

- محمود نجيب حسني، (1973). **علم العقاب**، ، ط3، القاهرة، دار النهضة العربية.
- المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني، أبو الحسن برهان الدين، المتوفي سنة (593هـ). (د. ت.). **الهداية شرح بداية المبتدي**، تحقيق: طلال يوسف، د. ط.، بيروت، دار إحياء التراث العربي.
- مسلم، أبو الحسين بن الحجاج القشيري النيسابوري، المتوفي سنة (261هـ)، (1421هـ - 2000م). **صحيح مسلم**، ط2، الرياض، دار السلام.
- مسلم، أبو الحسين بن الحجاج القشيري النيسابوري، المتوفي سنة (261هـ)، (2010). **صحيح مسلم**، ترقيم وترتيب: محمد فؤاد عبد الباقي، د.ط.، المنصورة، مكتبة فياض.
- معوض عبد التواب، (1988). **قانون العقوبات معلقا عليه بأحكام محكمة النقض منذ إنشائها وحتى يونيو 1987، وبأهم القيود والأوصاف وتعليمات النيابة مقارنا بالتشريعات العربية**، د.ط.، المنصورة، دار الوفاء.
- ابن منظور، جمال الدين أبو الفضل محمد بن مُكَرِّم بن علي بن أحمد بن أبي القاسم بن حنيفة، المتوفي سنة (711هـ)، (1986). **لسان العرب**، تصحيح: أمين عبد الوهاب، ومحمد الصادق العبيدي، ط3، بيروت، دار إحياء التراث العربي.
- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيي بن شرف، المتوفي سنة (676هـ). (1412هـ- 1991م). **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، ط3، تحقيق: زهير الشاويش، بيروت، المكتب الإسلامي.
- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيي بن شرف، المتوفي سنة (676هـ). (د. ت.). **المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، د. ط.، الأردن، بيت الأفكار الدولية.
- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيي بن شرف، المتوفي سنة (676هـ). (1392هـ). **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، ط2، بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- هاني محمد كامل المنايلي، (2010). **العقوبة في التشريع الإسلامي**، د.ط المحلة الكبرى، دار الكتب القانونية.
- الهروي، علي بن سلطان محمد أبو الحسن نور الدين المُلاَّ القاري، المتوفي سنة (1014هـ). (1422هـ - 2002م) **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**، ط1، بيروت، دار الفكر.